مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
Volume 13- Issue 4- December 2022 | المجلد ١٣- العدد ٤ - كانون الاول ٢٠٢٢

الإجماعات التي نقلها ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري، "التصرف في المال قبل حلول الحول أنموذجا"

١- م.م. إياد خلف يوسف العبيدي
جامعة الأنبار/كلية العلوم الإسلامية
٢- أ.د. محمد سلمان محمود الفراجي
جامعة الأنبار/كلية العلوم الإسلامية

١- الإيميل:
Aya18i1004@uoanbar.edu.iq
٢- الإيميل:
Mohammad.salman@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2022.176026

تاريخ استلام البحث: ١١/٨/ ٢٠٢١م
تاريخ قبول البحث للنشر: ١٤/ ١٠/٢٠٢١م
تاريخ نشر البحث: ١/١٢/٢٠٢٢م

الكلمات المفتاحية:
الاجماع، ابن بطال، الحيل في الزكاة

©Authors, 2022, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

هذا البحث أنموذج لما نقله ابن بطال من اجماعات في شرحه لصحيح البخاري، درسنا فيها مسألة التصرف في المال قبل حلول الحول، واتبعنا المنهج الإستقرائي والتحليلي لجمع المسائل، ثم الوقوف على صحة ما نقله ابن بطال من إجماعات متعلقة بها، ودارسة الخلاف بين العلماء فيما لم يثبت فيه الاجماع، مع ذكرنا للراجح منها، وخلاصتها.

THE CONSENSUS TRANSMITTED BY IBN BATTAL IN HIS EXPLANATION OF SAHIH AL-BUKHARI DISPOSING OF MONEY BEFORE THE ADVENT OF THE YEAR AS A MODEL

[1] **Ass. Tea. Ayad Khalaf Yousef**

University of Anbar - College of Islamic Sciences

[2] **Prof. Dr. Muhammad Salman Mahmood**

University of Anbar - College of Islamic Sciences

Abstract:

This study is a model of what Ibn Battal conveyed of consensus in his explanation of Sahih al-Bukhari, in which the two researchers studied the issue of disposing of money before the year came, following the inductive and analytical approach to collecting issues, then standing on the validity of what Ibn Battal transmitted from the consensus related to it, and studying the dispute among scholars regarding It did not prove unanimity, we explained the correct ones, and its conclusion.

1: Email:
Aya18i1004@uoanbar.edu.iq
2: Email
Mohammad.salman@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2022.176026

Submitted:	**11 / 8/2021**
Accepted:	**14 /10 /2021**
Published:	**1/12/2022**

Keywords:
consensus, Ibn Battal, tricks in zakat

©Authors, 2022, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، وترتفع الدرجات، أحمده على آلائه ونعمه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وخيرته من خلقه، بعثه الله بالحق بشيراً ونذيراً، فبشر ويسر، وحذَّر وأنذر، حتى تركنا على المحجَّة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وَسَلَّمَ تَسلِيماً كَثِيراً، ومن اهتدى بهداه واقتفى أثره إلى يوم الدين... أمَّا بعد:

فإنَّ من فضل الله ورحمته على هذه الأمة بقاء طائفة على الحق ظاهرة، لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك، وجعل السبب في بقائهم بقاء علمائهم، واقتدائهم بأئمتهم وفقهائهم، وأظهر في كل طبقة من فقهائها أئمة يقتدى بهم، وجعل سلف هذه الأمة أئمة من الأعلام مهَّد بهم قواعد الإسلام، وأوضح بهم مشاكل الأحكام، جعل اتفاقهم حجة قاطعة تلزم كل مسلم باتباعها، وجعل الشارع إجماع هذه الأمة عصمة عن الخطأ والضلال كما أخبر بذلك المعصوم ﷺ فكان حرياً بالمسلم أن يقف على المسائل المجمع عليها، ليدرك حجم مواقع الاتفاق مما يسهل بذلك تحقيق جمع الكلمة، ومن اطلع على كتب الفقه وأصوله فسيقف على معرفة قيمة هذا الأصل وأهميته في الدين، بل يعد معرفة اتفاق العلماء في المسائل الشرعية من الضروريات وهو من الشروط المتفق على وجوب توافرها في المجتهد حتى لا يفتي أو يجتهد بخلاف ما اتفقت عليه الأمة.

ولا ريب أن من أوائل العلماء الذين اهتموا بالإجماع ونقله، العلامة المجتهد علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال أبا الحسن القرطبي، فقد كان –رحمه الله تعالى–عالماً بالخلاف والاتفاق، عالماً بمواطن الإجماع، اعتمد على إجماعاته كثير من أهل العلم.

ويعد كتابه (شرح صحيح البخاري) الذي جمع فيه عدداً من الإجماعات في الفقه والتفسير والعقيدة ونحو ذلك أحد مصادر الإجماع.

خطة البحث: قسمنا البحث على مقدمة وتمهيد ومطلبين، وخاتمة، ذكرنا في التمهيد: تعريف الاجماع وجاء المطلب الأول في: التعريف بابن بطال رحمه الله، وخصصنا المطلب الثاني: في دراسة مسألة التصرف في المال قبل حلول الحول، ثم ختمنا البحث بخاتمة أوجزنا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها.

التمهيد

يعد الإجماع مسألة أصولية ولا شك في ذلك وبما أنَّ بحثي له علاقة بالإجماع فلا بد لي أن أعرج على بعض مسائله مما له علاقة بموضوع البحث، وذلك حسب الفروع الثلاثة الآتية:

أولاً: تعريف الإجماع لغة واصطلاحاً:

الإجماع لغة: الاتفاق أو الموافقة، ومنه أجمعوا على الأمر، أي: اتفقوا عليه(١). وتقول: أجمع القوم على كذا، أي صاروا ذوي جمع عليه، فاتفقوا على أمر واحد، والاتفاق جمع الآراء(٢).

الإجماع اصطلاحاً: عرف علماء الأصول الإجماع بتعريفات عدة قد لا تخلو من اعتراضات، ولسنا هنا بمقام الاسهاب بهذه التعريفات، وإيرادها جميعاً وبحث ما قيل فيها، ولكن حسبنا من ذلك أن نذكر التعريف الأقرب للسلامة من الاعتراضات وهو ما ذكره كثير من الأصوليين، وإن اختلفت عباراتهم بقولهم: (اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي)(٣).

ثانياً: مخالفة الواحد في انعقاد الإجماع:

إذا اتفق الجميع على حكم مسألة وخالف واحد فهل ينعقد الإجماع مع مخالفة الواحد أم لا؟

---

(١) القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تح: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٧م، ٩١٨/١.

(٢) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد العلي نظام الدين محمد السهالوي اللكنوي (ت١٢٢٥ه)، ضبطه وصححه: عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٢ م، ٢٦٠/٢.

(٣) أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٦، ٤٩٠/١.

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: لا ينعقد الإجماع مع مخالفة الواحد، وهو قول جماهير الأصوليين[١]؛ لأن حقيقة الإجماع هي اتفاق جميع المجتهدين.

المذهب الثاني: ينعقد الإجماع بمخالفة الواحد وبمخالفة الاثنين، ولا ينعقد بمخالفة الثلاثة، وهو قول ابن جرير الطبري وبعض العلماء[٢]، وهذان القولان هما أشهر الأقوال وهناك أقوال أخرى لا يتسع المقام لبسطها، لكن حسبنا أن نبين الصواب من هذه الأقوال وهو قول الجمهور، وسأذكر بعضاً من أدلة الجمهور وأبرز الاعتراضات عليها مع الأجوبة عنها:

١- إن النصوص السابقة التي ذكرناها في مطلب (مكانة الإجماع) دلَّت على عصمة الأمة من الخطأ، ولفظ الأمة يصدق على جميع الأمة وليس بعضها ولا على أكثرها، وبدون هذا المخالف لا يكون اتفاقهم إجماعاً[٣].

واعترض: بأن لفظ الأمة قد يطلق ويراد به الأكثر، كما يقال بنو تميم يحمون الجار ويكرمون الضيف ويراد الأكثر[٤].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي، علق عليه عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي بيروت، دمشق ودار الصميعي، المملكة العربية السعودية، ط١، ٢٠٠٣م، ٣١٠/١؛ والبحر المحيط بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤ه)، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤ه-١٩٩٤م ٤٧٦/٤؛ وشرح مختصر الروضة، نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت٧١٦ه)، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٠م، ص ٧١.

(٢) الإحكام للآمدي، ٣١٠/١، والبحر المحيط، ٤٧٦/٤؛ وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي، ٥١٨/١.

(٣) الإحكام للآدمي، ٣١١/١، وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي، ٥١٨/١.

(٤) الإحكام للآمدي، ٣١١/١.

والجواب: إن من يقول بصيغة العموم يحمل ذلك على الجميع ولا يجوز التخصيص، وإن أطلق اللفظ على أكثر الأمة فإطلاق مجازي لا يصح إلا بقرينة، لذا يجب حمل لفظ الأمة على جميعها(١).

٢- الوقوع: قد وقع في زمن الصحابة اتفاق الأكثر منهم على حكم من الأحكام، ومخالفة الأقل، بل تفرد الواحد منهم برأيه في مسألة ما مع اتفاق الأكثر أو الكل على رأي آخر، ولم يُعتبر ذلك إجماعاً.

مثاله:

١- مخالفة ابن عباسﷺ لأكثر الصحابة في مسألة الجد والأخوة والعول(٢).

٢- مخالفة ابن مسعود ﷺ لأكثر الصحابة في بعض مسائل الفرائض(٣).

وغير ذلك من الأمثلة، ولم ينكر أحد من الصحابة ذلك، وإذا وُجد الإنكار فهو إنكار في الدليل والمأخذ وليس في التخطئة.

ومذهب ابن بطال جواز انعقاد الإجماع مع مخالفة الواحد بدليل ذكره لبعض الإجماع مع إقراره بوجود المخالف(٤).

ثالثاً: هل نفي العلم بالخلاف يُعد إجماعاً؟

اختلف الفقهاء والأصوليون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد ناشرون، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط١، ١٩٩٩م، ٨٩٦/٢.

(٢) الإحكام للآمدي، ٣١١/١؛ والمهذب في علم أصول الفقه المقارن، ٨٩٧/٢.

(٣) الإحكام للآمدي، ٣١١/١.

(٤) شرح صحيح البخاري، لابن بطال: أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت٤٤٩ه)، تح: أبي بن إبراهيم بن سعيد الصبيحي، ضبطه وعلق عليه: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، المملكة العربية السعودية، الرياض، مكتبة الرشد، ط٣، ١٤٢٥ه-٢٠٠٤م، ٢١٤/٣.

القول الأول: إن ذلك لا يُعد إجماعاً وهو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين[١]، ونص عليه الإمام الشافعي في رسالته الجديدة قائلاً: (ما لا يُعلم فيه خلاف فليس إجماعاً)[٢]، وهذا القول انتصر له الإمام أحمد وجزم به ابن حزم[٣].

واستدلوا بالآتي:

١- ليس العلم بالخلاف علماً بعدمه، فلعل أحداً خالف وهو لا يعلم، حتى وإن كان قد بلغ في الوقوف على مسائل الخلاف مبلغاً عظيماً[٤].

٢- عدم العلم بالشيء لا يعني أن ذلك الشيء غير موجود، بل قد يكون موجوداً، وعليه فإن نفي العلم بالخلاف لا يستلزم عدمه[٥].

وقد وقع ذلك من كبار الأئمة كمالك والشافعي وغيرهما، فقد حصل أنهم نفوا العلم بمسائل كان الخلاف فيها قوياً ومشهوراً.

من ذلك: قول الإمام مالك رحمه الله: (أرأيت لو أن رجلاً ادعى على رجل مالاً أليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه، فإن حلف بطل ذلك عنه، وإن نكل عن اليمين حلف صاحب الحق أن حقه لحق، وثبت حقه على صاحبه، فهذا ما لا اختلاف فيه عند أحد من الناس)[٦].

---

(١) البحر المحيط، ٥١٧/٤؛ والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، تح: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٧٨/٤؛ وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تح: سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة، الرياض، ط١، ٢٠٠٠م، ٢٣٧/١.

(٢) البحر المحيط، ٥١٧/٤، وإعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، تح: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٦٨م، ٣٠/١.

(٣) الإحكام، ١٧٨/٤؛ وإعلام الموقعين، ٣٠/١.

(٤) البحر المحيط، ٥١٧/٤.

(٥) أعلام الموقعين، ٣٠/١.

(٦) موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، ٧٣٢/٢.

مع أن الخلاف فيه مشهور جداً، فقد ذهب أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله إلى أن اليمين لا ترد على المدعي، وإنما يقضي القاضي على المدعي عليه بالنكول عن اليمين وبإلزامه بما ادعى عليه المدعي(١).

وخالف الشافعي رحمه الله جمعاً من الأئمة في زكاة البقر، بعد أن ذكر أنه ليس في أقل من ثلاثين منها تبيع فقال: (وهو ما لا أعلم فيه بين أحد لقيته من أهل العلم خلافاً)(٢)، وقد ثبت الخلاف في ذلك عن جمع من الفقهاء منهم: سعيد بن المسيب، وأبو قلابة، والزهري، والمزني، وقتادة، وغيرهم(٣).

القول الثاني: إن ذلك يعد إجماعاً، وهو قول لبعض الأصوليين(٤)، وهذا القول القول فاسد عقلاً ووقوعاً(٥)، أما عقلاً فلجواز الاختلاف، وأما وقوعاً، فلوقوع الاختلاف في مسائل حكي فيها نفي الخلاف كما مر معنا آنفاً.

القول الثالث: التفصيل: وذلك بأن نفرق بين من كان عالماً ومحيطاً بمواطن الإجماع والخلاف وقد عرف بين أهل العلم بالاجتهاد، وبين من لم يكن كذلك.

فمن كان عالماً بمواطن الإجماع والخلاف ومتتبعاً لأقوال أهل العلم فلا يكاد يفوته منها شيء كان نفيه للخلاف إجماعاً، ومن لم يكن كذلك لا يعد نفيه للخلاف

---

(١) المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ٣٠/١٧، ٦٥؛ والمغني موفق الدين بن قدامة المقدسي، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح بن محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٩٩٧م، ٢٣٣/١٤.

(٢) الأم، محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤ه)، تح: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، مصر، ط١، ٢٠٠١م، ٩/٢.

(٣) المغني، ٣١/٤؛ والاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر النمري (ت٤٦٣ه)، وثق أصوله وخرج نصوصه: عبد المعطي أمين القلعجي، دار قتيبة، دمشق، ودار الوعي، حلب، ط١، ١٩٩٣م، ١٦٠/٩.

(٤) البحر المحيط، ٥١٧/٤؛ وإرشاد الفحول، ٢٣٧/١.

(٥) نزهة الخاطر شرح روضة الناظر، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي الدمشقي (ت١٣٤٦ه)، دار الحديث، بيروت، ط١، ١٩٩١ م، ٣١٩/١.

إجماعاً، وبهذا القول جزم ابن القطان، وإليه مال الماوردي واستحسنه ابن بدران الحنبلي[١].

أدلة هذا القول:

١- إن الناقل إذا كان على الوصف السابق، فإنه لا يقول ذلك إلا بعد البحث الشديد وقوة التحري، مما يؤكد الاعتداد بقوله وعدم طرحه، لأن الخلاف لم يظهر بعد البحث عنه، ولو كان ثم خلاف لعثر عليه، لأن احتمال الاندراس فيما هذا سبيله مرجوح لاعتناء النقلة بذلك، وتوافر شغفهم بنقل أمثاله[٢].

٢- قال ابن تيمية رحمه الله: "فمن عرف منه كثرة ما يدعيه من الإجماع والأمر بخلافه، ليس بمنزلة من لم يعلم منه إثبات إجماع علم انتفاؤه"[٣]؛ ولذلك لا بد من التفريق بين عالم وآخر، فليس من كان عالماً بالإجماع والخلاف كغيره ممن ليس كذلك.

الراجح:

إنَّ أولى الأقوال بالقبول هو القول الثالث، لأن نفي الخلاف من عالم مجتهد عرف مواقع الإجماع والخلاف، لا يكون إلا إجماعاً، وقد عبّر جمع من الفقهاء عن الإجماع بلفظ نفي الخلاف، كالإمام الشافعي، وابن قدامة، وابن بطال[٤] رحمهم الله تعالى.

---

(٦) البحر المحيط، ٥١٧/٤ – ٥١٨؛ ونزهة الخاطر، ٣١٩/١.

(٢) البحر المحيط، ٥١٧/٤؛ والمسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها من كتابه المغني في كتاب الزكاة، متعب بن سعود الجعيد، رسالة ماجستير، ١٤٢١هـ.

(٣) مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عامر الجزار وأنوار الباز، دار الوفاء، ط٣، ٢٠٠٥م، ٢٧٢/١٩.

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن نجم الحنفي، (ت٩٧٠ه)، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط١، ١٤١٨ه–١٩٩٧م، ١٣/١؛ والمغني، ٤٤٤/٥؛ وشرح صحيح البخاري، ٢٥١/٢، ٣٤/٣.

المطلب الأول:
التعريف بابن بطال رحمه الله تعالى

أولاً: ولادته اسمه وكنيته وشهرته:

ولادته: لم نجد في كتب التراجم التي ترجمت له سنة الميلاد وبذلك يصعب الجزم بتاريخ ولادته، إلا أن الأصل فيه أنه مولود وأن أصله من قرطبة[١] في بلاد الأندلس، ثم أخرجته الفتنة إلى بلنسية[٢]، ولكننا نستطيع أن نقدر له سنة الولادة وذلك مقارنة بولادة أقرانه من شيوخه وتلاميذه وتكون تقريبا أنه ولد سنة (٣٩٠ه)، والله تعالى أعلم.

اسمه وكنيته وشهرته: وهو الإمام الحافظ علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي البلنسي، ويعرف بابن اللَّجَّام بالجيم المشددة[٣]، وأيضاً بابن اللِجام[٤] بكسر اللام مع تخفيف الجيم، وأيضاً بابن النجام، وابن اللحام، ويكنى بأبي

---

(١) وهي: مدينة عظيمة بالأندلس وسط بلادها، وينسب إليها جماعة وافرة من أهل العلم، ينظر: معجم البلدان، لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي (ت٦٦٦ه)، دار صادر، بيروت ١٩٧٧م، ٣٢٤/٤.

(٢) وهي مدينة مشهورة في شرق الأندلس خرج منها جماعة من العلماء، ينظر: المصدر السابق، ٤٩٠/١.

(٣) وهذا هو الراجح في نسبه، سبب الترجيح فإن (اللِجام) قد تصحف في كتاب الصلة إلى ابن اللحام، بالمهملة، كتاب الصلة، ابن بشكوال (ت٥٧٨ه)، تح: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، ٦٠٣/٢؛ كما تحرف في ترتيب المدارك إلى ابن النجام، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤هـ)، تح: أحمد بن بكير محمود، دار مكتبة الحياة، لبنان، ١٣٨٧ه، ٨٧٢/٤، وعرف باللجام بدون (ابن)، والصواب (ابن اللَّجَّام) واللَّجَّام نسبة إلى عمل اللجم، والله تعالى أعلم، ينظر: سير أعلام النبلاء، شمس الدين ابن قايماز الذهبي، تح: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ٤٧/١٨.

(٤) توضيح المشتبه، لابن ناصر الدين، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٩٣، ٣٦٠/٧.

الحسن، واشتهر بابن بطال رحمه الله تعالى[١].

ثانياً: حياته العلمية:

أ- نشأته ومكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

لم نجد في الكتب التي ترجمت لابن بطال-رحمه الله تعالى – شيئاً مفصلاً عن نشأته وطلبه للعلم، لكن الذي يتأمل ما سطره في شرحه لصحيح البخاري يدرك علو كعبه في العلم والمعرفة، وشخصيته الفذة في الفهم والاجتهاد التي بوأته مكانة عالية بين علماء عصره، فأعجبوا بجهوده العظيمة في الفقه، والحديث والتفسير والعقيدة، واللغة والأصول وغيرها، ولا عجب، فمن نظر في شرحه اتضح له ثناءهم ذلك، حتى نال بذلك مدحهم وثنائهم عليه، ومن ذلك.

١- قول الذهبي رحمه الله تعالى: "كان من كبار المالكية"[٢].

٢- قول القاضي عياض رحمه الله: "كان نبيلاً جليلاً متصرفاً"[٣].

---

(١) ترتيب المدارك ٨٧٢/٤؛ والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن نور الدين ابن فرحون المالكي (ت٧٩٩ه) تح: مأمون الجنّان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٦، ٢٩٨/١؛ وسير أعلام النبلاء، ٣٧/٣٥؛ والوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت٧٦٤ه)، تح: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط١، ٢٠٠٠م، ٥٦/٢١؛ وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد شهاب الدين الحنبلي (ت١٠٨٩ه)، حققه وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط١، ١٩٨٩م، ٢١٤/٥؛ ومعجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٣م، ٤٣٨/٢، والأعلام، خير الدين الزركلي (ت١٣٩٦ه)، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٥، ٢٠٠٢ ٥٨/٢، والمعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرين، دار الدعوة، تح: مجلة اللغة العربية ٢١٦/٢، وتوضيح المشتبه، ٢٠٠/٧ و٢٥/٩.

(٢) سير أعلام النبلاء، ٣٥-٣٧.

(٣) ترتيب المدارك، ٨٢٧/٤.

٣- وأفاد ابن بشكوال[١] رحمه الله: "إنه كان من أهل العلم والمعرفة والفهم، مليح الخط، حسن الضبط، عني بالحديث العناية التامة، وأتقن ما قيد منه، واستُقضي بلورقَة[٢]"[٣].

ب- شيوخه وتلاميذه:

١- شيوخه:

تتلمذ الإمام الحافظ ابن بطال رحمه الله على عدد كبير من العلماء في عصره، ومن أبرزهم:

١- أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الفرضي القرطبي، والذي كان إماماً حافظاً بارعاً ثقة، وروى عنه ابن عبد البر، وقال: كان فقيهاً حافظاً، عالماً في جميع فنون العلم في الحديث والرجال، وكان حسن الصحبة والمعاشرة، قتلته البربر سنة (٤٠٣هـ)، له تصانيف عدة منها: المؤتلف والمختلف، وتاريخ الأندلس، وأخبار شعراء الأندلس[٤].

٢- أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الهمداني شيخ ثقة جليل وكان خيراً صالحاً، وكانت له رحلة لقي فيها الناس نحو عشرين عاماً، قال عنه الذهبي: "ولما قدم إلى بلاده بإسناد عال، حمل عنه ابن عبد البر، وأبو عمر بن سميق، وأبو حفص الرازي الزهراوي، وحاتم بن محمد، وأبو عمر أحمد بن الحذاء، وأبو محمد بن حزم، وآخرون، توفي سنة (٤١١هـ)"[٥].

---

(١) هو: أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى بن بشكوال الأندلسي القرطبي، الأنصاري، إمام عالم محدث، متسع الرواية حجة فيما يرويه، حافظاً حافلاً إخبارياً تاريخيا مقيداً، له تصانيف كثيرة منها: معرفة العلماء الأفاضل، وغيرها، عاش في قرطبة، (ت٥٣٣هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء، ١٢٥/٤١؛ والوافي بالوفيات، ١٣٧٩/٤.

(٢) أي ولي قضاء مدينة لورقة من مدن الأندلس، ينظر: معجم البلدان، ٢٥/٥.

(٣) الصلة، ٦٠٣/٢.

(٤) الصلة: ٧٨/١، وسير أعلام النبلاء، ١٧١/٣٣.

(٥) ينظر: ترتيب المدارك، ٢١٨/٧، وسير أعلام النبلاء للذهبي، ٣٣٢/١٧.

٣- أبو المطرف عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن القنازعي الأنصاري القرطبي، والذي كان فقيهاً محدثاً ومفسراً، تصدر للإقراء والفقه بقرطبة، ثم رحل إلى الشرق، فلقي ابن أبي زيد بالقيراون، وأخذ عنه، وروى عنه ابن عبد البر وغيره، وكان له تصانيف مفيدة منها: مختصر القرآن لابن سلام، وشرح الموطأ، مات في رجب سنة (٤١٣ه)[١].

٤- أبو محمد عبد الرحمن بن ربيع بن صالح بن بنوش التميمي القرطبي، كان من أهل الحديث والمعرفة، لقي جماعة من الشيوخ والرواة، وسمع منهم وكتب عنهم، توفي يوم الخميس لثلاث عشرة ليلة خلت من جمادى الأول (٥١٤هـ).

٥- أبو عمر وهو أحمد بن محمد بن عفيف بن عبد الله الأموي، القرطبي، كان واسع الرواية والجمع والتقييد والإكثار من طلب العلم، وعني بالفقه، ومال إلى الزهد ومطالعة الأثر والوعظ، وكان يقصده أهل الصلاح والتوبة والإنابة، وجمع كتاباً حسناً في آداب المتعلمين، توفي (٤٢٠ه)[٢].

٦- أبو الوليد: يونس بن عبد الله بن مغيث، قاضي القضاة بقرطبة ويعرف بابن (الصفار)، ولي لقضاء مع الخطابة والوزارة، كان بليغاً في خطبه، كثير الخشوع فيها، نال رياسة الدين والدنيا، وكان فقيهاً عدلاً حجة في اللغة والشعر له مصنفات في الزهد مفيدة، وكان لوفاته أثرا في قلوب الناس، وشيعه خلق لا يحصون، (ت٤٢٩ه)[٣].

٧- أبو عمر أحمد بن محمد بن عبد الله المعافري، الأندلسي، الطلمنكي المقرئ المحدث الحافظ، عالم أهل قرطبة، كان من بحور العلم، له تصانيف مفيدة

---

(١) الديباج المذهب، ٢٩٨/١؛ وطبقات المفسرين، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تح: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٣٩٦ه، ٥٤/١.

(٢) الصلة، ٨٢/١، ١٨٢.

(٣) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين الذهبي، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣ م، ٤٦٦/٩؛ والصلة، ٦١٣/٢، وسير أعلام النبلاء، ٥٦٦/١٧.

منها: البيان في إعراب القرآن (ت٤٢٩ه)[١].

٨- أبو القاسم المهلب بن أحمد بن أبي صفرة الأسدي الأندلسي، كان عالماً، فصيحاً ذكياً من مصنفاته: شرح صحيح البخاري توفي سنة (٤٣٥ه)[٢].

٩- أبو بكر محمد بن الحسن بن عبد الرحمن بن عبد الوارث الرازي الخراساني، سمع بأصبهان من أبي نعيم الحافظ، وسمع بمصر من أبي محمد النحاس ودخل الأندلس وحدث بها، وكان شيخاً صالحاً حليماً حسن الخلق حدث عنه أبو عمر بن عبد البر، وأبو الوليد الباجي، وأبو محمد بن حزم، وقال الحميدي: دخل الأندلس وسمعنا منه، ومات هنالك غرقاً فيما بلغني بعد الخمسين وأربع مائة (٤٥٠ه)[٣] .

٢- تلاميذه:

قال ابن بشكوال: "حدّث عنه جماعة من العلماء"[٤]، ومنهم:

١- محمد بن يحيى بن محمد الحذاء التيمي الأندلسي، كان محدثاً فقيهاً بليغاً عالماً بفنون الآداب، أخذ عن ابن بطال رحمه الله وتفقه على ابن أبي زيد القيرواني وقرأ عليه تآليفه منها: التعريف برجال الموطأ، والبشرى في تعبير الرؤيا، وغيرها (ت٤١٠ه)[٥].

٢- محمد بن خلف بن مسعود بن شعيب المعروف بالسَّقَّاط الفونكي، يكنى بأبي عبد الله، قال ابن بشكوال: كان حسن الخط، سريع الكتابة ثقة فيما رواه وعني به، روى بالأندلس عن المنذر بن المنذر، وجماعة، وأخذ عن ابن بطال (شرح

---

(١) ترتيب المدارك، ٨٢٧/٤؛ والأعلام، ٢٣٠/٣، وسير أعلام النبلاء ٥٦٦/١٧، والديباج المهذب ٢٤٤/٢.

(٢) الصلة، ٢٠٣/١.

(٣) الصلة، ٥٦٩/١.

(٤) المصدر نفسه٥٦٩/١..

(٥) معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب) لشهاب الدين أبي عبد الله بن ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت٦٢٦ه)، تح: إحسان عباس، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤١٤ه-١٩٩٣م. ٢٧٦/٢

صحيح البخاري) (ت٤٨٥ه)[١].

٣- سليمان بن أبي القاسم نجاح المقرئ، يكنى بأبي داود كان من بحور العلم وأئمة المعرفة في الأندلس في عصره، له مصنفات منها: الاعتماد أرجوزة في أصول القرآن والدين، البيان في علوم القرآن، وغيرهما، ولد عام (٤١٣ه) وتوفي سنة (٤٩٦ه)[٢].

٤- أحمد بن عبد الملك بن موسى بن أبي جمرة المرسي المالكي، يكنى بأبي العباس، روى عن أبيه وتفقه به، وسمع من لفظ أبي الحسن بن خلف بن بطال (شرح صحيح البخاري)، قال الذهبي: وانفرد في زمانه بإجازة الإمام أبي عمرو الداني، وأجاز له أبو عمر بن عبد البر، ولقيه أبو محمد بن حزم الظاهري، وروى عنه ابن الدباغ وغيره، وكان من بيت علم وأصالة وحسب وجلالة وكان محدثاً رواية فقيهاً حافظاً ذاكراً للآداب حاشداً للغات مشرفاً على علم التواريخ متقدماً في ذلك كله، توفي رحمه الله (٥٣٣ه)[٣].

٥- عبد الرحمن بن بشر من مدينة سالم روى عن ابن بطال كما قال القاضي عياض[٤] رحمهم الله تعالى.

ج- مذهبه الفقهي:

مذهبه الفقهي: لا خلاف أن ابن بطال رحمه الله من أعلام فقهاء المالكية الكبار، كما ذكر القاضي عياض، وكما ذكر الكرماني في مقدمة شرحه للبخاري أن غالب شرح ابن بطال في فقه الإمام مالك[٥].

---

(١) المصدر نفسه ٥٢٩/١.

(٢) الصلة: ٢٠٣/١، سير أعلام النبلاء ١٦٨/١٩.

(٣) سير أعلام النبلاء ٩٢/٢، وشذرات الذهب ١٠٢/٤.

(٤) ترتيب المدارك، ٨١/٢، ولم يجد الباحثين في الكتب التي ترجمت لأبن بطال وشيوخه وتلاميذه ترجمة وافية له سوى ما ذكره القاضي عياض عنه.

(٥) الكواكب الدراري في شرح البخاري، لمحمد بن يوسف الكرماني (ت٧٨٦ه)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨١، ٣/١.

د- مصنفاته:

قد بذلنا قصارى الجهد فلم نجد في كتب التراجم التي ترجمت لابن بطال رحمه الله مع شهرته وسعة علمه وغزارته إلا هذه المصنفات:

١- شرح صحيح البخاري: وهو موضوع البحث.

٢- كتاب الزهد والرقائق[١].

٣- كتاب الاعتصام في الحديث[٢].

ثالثاً: وفاته:

توفي ابن بطال رحمه الله في بلنسية ليلة الأربعاء، وصلي عليه عند صلاة الظهر آخر يوم في صفر سنة تسع وأربعين وأربعمائة (٤٤٩هـ/ ١٠٥٧م)[٣]، وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى توفي سنة أربع وسبعين وأربعمائة[٤]، وقيل غير ذلك، والراجح الأول وهو قول من ترجموا له، بل قال ابن بشكوال: قرأت بخط أبي الحسن المقرئ أنه توفي ليلة الأربعاء، وصلي عليه عند صلاة الظهر آخر يوم في صفر سنة تسع وأربعين وأربعمائة[٥]، وكان لوفاته أثر بالغ في قلوب الناس، لأنهم فقدوا عالماً من أعلام الأمة الإسلامية، فرحمه الله سبحانه رحمة واسعة.

المطلب الثاني:

ما نقله ابن بطال من إجماع في مسألة التصرف في المال قبل حلول الحول

هذه المسألة متعلقة بدفع الزكاة، إذ أن من شروط دفع الزكاة حولان الحول على النصاب، استناداً إلى قول النبي ﷺ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ

---

(١) ترتيب المدارك، ٨٢٧/٤.

(٢) معجم المؤلفين، ٨٧/٧.

(٣) الصلة، ١٣٢/١، وسير أعلام النبلاء، ٤٧/١٨، وشذرات الذهب، ٢٨٣/٣، والأعلام، ٢٨٥/٤، والوافي بالوفيات، ٥٦/٢١.

(٤) ترتيب المدارك، ١٦٠/٨.

(٥) الصلة، ١٣٢.

الْحَوْلُ»[١].

نص ابن بطال رحمه الله تعالى، قال: "أجمع العلماء أن للرجل قبل حلول الحول التصرف في ماله بالبيع والهبة والذبح، إذا لم ينو الفرار من الصدقة"[٢].

إن الإجماع الذي نقله ابن بطَّال رحمه الله قد تضمن جزأين: الجزء الأول، إذا لم ينو المالك الفرار من الصدقة، والجزء الثاني: إذا نوى الفرار، باستخدام أحد الطرق الشرعية لانتفاء ووجوب الزكاة.

توثيق الإجماع:

قال القرطبي (ت٦٧٤ه) رحمه الله تعالى[٣]: "أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ لِلرَّجُلِ قَبْلَ حُلُولِ الْحَوْلِ، التَّصَرُّفَ فِي مَالِهِ بِالْبَيْعِ وَالْهِبَةِ إِذَا لَمْ يَنْوِ الْفِرَارَ مِنَ الصَّدَقَةِ"[٤].

---

(١) سنن ابن ماجه: لابن ماجه أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، كتاب الزكاة، باب من استفادة مالاً، رقم الحديث:(١٧٩٢): ٥٧١/١، في السنن الكبرى: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي(ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، كتاب الزكاة، باب لا زكاة في مال يحول عليه الحول، رقم الحديث(٧٠٦٦): ٩٥/٤، وذكره ابن الأثير في جامع الأصول في أحاديث الرسول، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير(ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون، الناشر، مكتبة الحلواني- مطبعة الملاح-مكتبة دار البيان، ط١، ومذيل بحواشي، المحقق الشيخ عبد القادر الأرنؤوط -رحمه الله-، كتاب الزكاة، باب في أحكام الزكاة المالية وأنواعها، الفصل الأول: فيما اشتركن فيه من الأحاديث، ٥٨٣/٤، الهامش، وقال فيه: أنه حديث (حسن).

(٢) شرح صحيح البخاري: لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت٤٤٩هـ)، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط٣، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م: ٣١٤/٨.

(٣) لم نجد من ذكر الإجماع الذي نقله ابن بطّال غير القرطبي (ت٦٧٤هـ) رحمه الله تعالى، والذي يبدو أنه قد نقله منه.

(٤) تفسير القرطبي: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت٦٧١هـ)، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م: ٢٣٦/٩.

مستند الإجماع:

١- ما صح عن أَنَس، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنهما كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الزَّكَاةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بقوله: (وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ)(١).

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على أن كل حيلة يتحيل بها أحد في إسقاط الزكاة، فإن إثم ذلك عليه؛ لأن الرسول ﷺ لما منع من جمع الغنم أو تفريقها خشية الصدقة، فُهِمَ منه هذا المعنى(٢).

٢- ما صح "عن طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلاةِ؟ فَقَالَ: الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: شَهْرَ رَمَضَانَ إِلا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا، قَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ، فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَرَائِعَ الإِسْلامِ، قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: ﷺ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ"(٣).

وجه الدلالة: دلَّ قوله ﷺ: (أفلح إن صدق)، على أنه من قصد أن يُنْقَصُ شيئًا من فرائض الله بحيلة يحتالها فإنه لن يفلح، وان الله ﷻ لن يعذره، وأنه عندما أجاز الفقهاء من تصرف صاحب المال في ماله قرب حلول الحول، فلم يريدوا بذلك الهروب من الزكاة، ومن نوى ذلك فالإثم عنه غير ساقط والله حسيبة، وهو كمن فر

---

(١) صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، كتاب الحيل، باب الزكاة، برقم (٦٩٥٥): ٢٣/٩.

(٢) يُنظر: شرح صحيح البخاري: لابن بطال: ٣١٤/٨.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحيلة، باب في الزكاة، برقم (٦٩٥٦): ٢٣/٩.

عن صيام رمضان قبل رؤية الهلال بيوم واستعمل سفرًا لا يحتاج إليه رغبة عن فرض الله ﷻ الذي كتبه على عباده المؤمنين(١).

الخلاف المحكي في المسألة:

لا شك أنه لا خلاف بين العلماء في حق تصرف المالك بماله قبل حلول الحول، إن كان تصرفه تصرفاً معتاداً سواء أكان ببيعٍ أم بإبدالٍ، ولم يقصد منه الفرار من الزكاة وإسقاطها؛ فإن ذلك التصرف صحيح؛ لأنه صدر من أهله وصادف محله، فالأصل إن الإنسان حر التصرف في ماله ما لم يخالف الشرع(٢)، سواء كان بيعاً أم غيره.

وقد نص على ذلك برهان الدين بن مازة الحنفي (ت٦١٦ه) رحمه الله تعالى فقال: "لا خلاف لأحد أن تصرف الرجل في ماله قبل حلول الحول جائزٌ بيعًا كان أو غيره، ونقول: أجمعوا على أنه إذا باع لتوسيع النفقة على نفسه وعياله أنه لا يكره"(٣).

ولكن مسألة إجماع العلماء في تصرف الرجل في ماله قبل حلول الحول فراراً من الزكاة، هي التي كانت محل خلاف بين الفقهاء، إذْ اختلف الفقهاء في مسألة الفرار من الزكاة على قولين:

القول الأول: يرى أصحاب هذا القول أنّ المالك إن فعل ما تسقط به الزّكاة عنه قبل حلول الحول ولو بنيّة الفرار من الزكاة، تسقط عنه الزكاة، وإليه ذهب

---

(١) يُنظر: شرح صحيح البخاري: لابن البطال: ٣١٥/٨.

(٢) يُنظر: أثر الخوف من أحكام الزكاة، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية (مجلة علمية محكمة)، المجلد: ٧، العدد: ٢٢، آب ٢٠١٥م – ذو القعدة ١٤٣٦هـ: ص ٣٢٩.

(٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لبرهان الدين أبي المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة البخاري الحنفي (ت٦١٢هـ)، تح: عبد الكريم سامي الجندي، دار الميراث النبوي، ط١، ١٤٣٢هـ- ١٢٠٢م: ٢٥٩/٢.

جمهور الفقهاء من الحنفيّة[١]، والشّافعيّة[٢]، والظاهرية[٣]، والزيدية[٤]، وبعض الإمامية[٥]، رحمهم الله تعالى.

وقد ذكر الخصاف (ت٢٦١ه) رحمه الله تعالى مثالاً على ذلك، فقال: "لو أن رجلا كان عنده مائة درهم فما كان قبل الحول بيوم تصدق منها على مسكين بدراهم فحال الحول وقد نقصت الدراهم عن المائتي درهم فلم يجب عليه الزكاة، قال وكذلك رجل له ألف دينار فما كان قبل الحول يوم وهبها لابن صغير له قال: قد صارت في ملك الابن ولا يجب على الأب زكاة، وكذلك رجل له مال عظيم، وأولاده صغار ففرقه فيهم فوهب لكل واحد منهم شيئا من المال معلوماً مفرقاً وعزله قال يخرج من ملكه ويصير في ملك أولاده ولا يجب على أحد منهم زكاة، قلت: فهل على هذا إثم فيما فعل، قال: لا إثم عليه في هذا إن شاء الله تعالى"[٦].

استدلوا بما يأتي:

أولاً: من السُنة: ما صح عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"[٧].

---

(١) يُنظر: تفسير القرطبي: ٢٣٦/٩، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني: ٢٥٩/٢-٢٦٠.

(٢) يُنظر: الحيل الشرعية: لأبي حاتم محمود بن الحسن القزويني الأنصاري (ت٤٤٠هـ)، اعتنى به: الحسين بن حيدر محبوب علي الهاشمي، دار الميراث النبوي، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١٢م: ٢٦.

(٣) يُنظر: المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت: ٢٠٦/٤.

(٤) يُنظر: شرح التجريد في فقه الزيدية، لأحمد بن الحسين الهاروني الحسني، تح: محمد يحيى سالم عزان، حميد جابر عبيد، مركز التراث البحوث اليمني، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م: ٨/٢-٩.

(٥) يُنظر: مدارك الأحكام في شرح شرائع الاسلام، للسيد محمد بن علي الموسوي العاملي (ت١٠٠٩ه)، تح: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث العربي، بيروت، لبنان: ٧٣/٥-٧٦.

(٦) الخصاف في الحيل: لأبي بكر أحمد بن عمر الخصاف الشيباني، طبع: مصر، القاهرة، ١٣١٤هـ: ٧١.

(٧) سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب من استفادة مالاً، برقم (١٧٩٢): ٥٧١/١.

وجه الدلالة: يدلُّ النص على عدم وجوب الزكاة في المال عموماً حتى يحول عليه الحول، فالنصاب إذا نقص خلال الحول ولم يوجد كاملاً من أول الحول إلى آخره لا تجب فيه الزكاة، وما أَتْلَفَهُ لأَجلِ الفِرَارِ لم يَحُلْ علَيهِ الحول، والبَاقِي دُونَ النِّصَابِ، فاقتَضَى أَنْ لَا تَلْزَمَهُ الزَّكَاةُ(١).

ثانياً: من المعقول:

أ- "مادام شرط وجوب الزكاة – الحول–قد فات، فلا فرق بين أن يكون على وجه الفرار من الزكاة أو على وجه أن يكون فيه معذوراً(٢)، فالزكاة لَا يُوجِبُها الْفِرَارُ من الصَّدَقَةَ إنَّمَا يُوجِبُهَا الحَوْلُ، والمِلْكُ، وبلوغ النصاب"(٣).

واعترض عليه: بالقول: ما الفرق بين الفرار من الصدقة والفرار من طلاق المرأة بائناً في مرض الموت فإنها ترثه على قول(٤).

وأجيب عن الاعتراض مِنْ وَجْهَيْنِ(٥):

١- إنَّ الحق في الإرث لمعين فاحتيط له بِخِلَافِ الزَّكَاةِ.

٢- إنَّ الزَّكَاةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الرِّفْقِ وَالمُسَاهَلَةِ وتسْقُطُ بأَشيَاءَ كَثِيرَةٍ لِلرِّفْقِ كَالعَلَفِ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ وَالْعَمَلِ عَلَيْهَا وَغَيْرِ ذلك، بخلاف الإرث.

ب- إن تصرف الرجل في ماله غير محرم، وإنما قصده مكروه؛ لأنه فراراً من العبادة، والفرار من العبادة ليس من أخلاق المؤمنين(٦).

---

(١) الحاوي الكبير: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠ه)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م. ١٩٦/٣.

(٢) يُنظر: المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر، د. ط، د. ت: ٤٦٨/٥.

(٣) الأم: ٢٦/٢.

(٤) يُنظر: المجموع شرح المهذب: ٤٦٨/٥.

(٥) المجموع شرح المهذب: ٤٦٨/٥.

(٦) المبسوط: للسرخسي: ١٦٦/٢.

القول الثاني: يرى أصحاب هذا القول أن من ملك نصاباً من أي نوع من أنواع الملك، فباعه قبل الحول، أو وهبه، أو أتلف جزءاً منه، بقصد الفرار من الزكاة فإنه يحرم عليه ذلك، ولا تسقط الزكاة عنه، وتؤخذ منه في آخر الحول إذا كان تصرفه هذا عند أقرب الوجوب، ولو فعل ذلك في أول الحول لم تجب الزكاة؛ لأن ذلك ليس بمظنة للفرار، وإليه ذهب المالكيّة(١)، والحنابلة(٢)، وبعض الشافعية، أمثال المسعودي(٣)، وبعض الإمامية(٤)، قال العلامة الحلي(ت٧٢٦ه) رحمه الله تعالى حيث حيث ذهب إلى وجوب الزكاة وعدم سقوطها، إذا ما تعمد المالك الفرار منها، فقال: "إن بادل بالجنس أو بغيره فراراً وجبت وإلا فلا"(٥) رحمهم الله تعالى.

واستدلوا بما يأتي:

أولاً: من القرآن الكريم:

استدلوا بقصة أصحاب الجنة، قال تعالى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴿١٨﴾ فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَٰٓئِمُونَ ﴿١٩﴾ فَأَصْبَحَتْ كَٱلصَّرِيمِ ﴿٢٠﴾ فَتَنَادَوْا۟ مُصْبِحِينَ ﴿٢١﴾﴾(٦).

---

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السالم محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م: ٢٧٨/٢.

(٢) المغني لابن قدامة: ٢٣٣/٤.

(٣) المجموع شرح المهذب: ٤٦٨/٥.

(٤) تذكرة الفقهاء: للحسن بن يوسف بن المطهر (ت ٧٢٦ هـ)، تح: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، ط١، ١٤١٤ ق – ١٣٧٢هـ: ١٨٠/٥-١٨١.

(٥) تذكرة الفقهاء: ١٨/٥-١٨.

(٦) سورة القلم: الآيات: ١٧-٢١.

وجه الدلالة: إنهم قصدوا بقطع الثمار إسقاطهم حق المساكين فعاقبهم اللّه تعالى على تحيّلهم لإسقاط حقّ الفقراء، فتؤخذ معاقبة للمحتال بنقيض قصده، قياسا على منع ميراث القاتل، وتوريث المطلّقة في مرض الموت(١).

وتمت مناقشة الآية من وجهين(٢):

أَحَدُهُمَا: إنَّهُ عَاقَبَهُمْ عَلَى تَرْكِهِمْ الِاسْتِثْنَاءَ، وَهُوَ قَوْلُ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَالثَّانِي: إنَّهُمْ عَزَمُوا عَلَى الْفِعْلِ وَلَمْ يَفْعَلُوا، وَالْعِقَابُ إنِ اسْتَحَقُّوهُ فَبِفِعْلِهِمْ لَا بِعَزْمِهِمْ فَلَمْ يَكُنْ فِي الْآيَةِ دَلَالَةٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ إنَّهُ إسْقَاطُ حَقٍّ بِسَبَبٍ محرم فغير مسلم؛ لأنَّ تَصَرُّفَ الرَّجُلِ فِي مَالِهِ غَيْرُ مُحَرَّمٍ، وَإِنَّمَا قصده مكروه.

ثانيا: من السُنة:

ما صح" عن ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّ أَنَسًا، حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ"(٣)

وجه الدلالة: هذا النص على تحريم الحيلة المؤدية إلى إسقاط الزكاة أو تنقيصها، فالزكاة لا تسقط عنه بالفرار منها(٤).

---

(١) يُنظر: الإكليل في استنباط التنزيل: ٢٧١، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تح: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤٠١هـ-١٩٨١م، والحاوي الكبير: ١٩٦/٣-١٩٧.

(٢) الحاوي الكبير: ١٩٧/٣.

(٣) صحيح البخاري: ٢٣/٩.

(٤) يُنظر: المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٣٢هـ: ١٤١/٢.

ثالثاً: من المعقول:

واحتجوا بالمعقول لمّا قُصد قصداً فاسداً–إسقاط حق غيره–اقتضت الحكمة عقوبته بنقيض قصده كمن قتل موروثه لاستعجال ميراثه، عاقبه الشارع بالحرمان(١).

الترجيح:

بَعدَ هذا العرض للأدلة ومناقشتها، فالذي يبدو لي أنَّ الراجح في هذه المسألة والله تعالى أعلم، ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من جمهور فقهاء الحنفية والشافعية والإمامية والظاهرية، من أنَّ تصرف المالك في ماله جائزٌ كان بيعاً أم غيره، ما لم يتحقق شرط وجوب الزكاة، والذي يبدو لي أن القول الثاني أرجح والله أعلم؛ لأنه يتهرب من دفع حقٍ أوجبه الله سبحانه وتعالى.

الخلاصة:

ثبوت الإجماع وصحته الذي نقله ابن بطال رحمه الله تعالى عن العلماء في مسألة حق تصرف المالك في ماله بالبيع والهبة والذبح قبل حلول الحول إذا لم ينو الفرار من الزكاة.

أمَّا إذا نوى بذلك الفرار من الزكاة، مع وجود هذا الخلاف المعتبر بين أهل العلم فتبين عدم ثبوت الإجماع في هذه المسألة، والله تعالى أعلم.

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف)، (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت١٢٤١هـ)، دار المعارف، د.ط، د. ت: ٦٠٠/١.

الخاتمة

الحمدُ لله ربِّ العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله الطيِّبين وسلَّمَ تسليماً كثيراً، أمَّا بعد: ففي نهاية بحثنا هذا نود ان نذكر أهم ما نَتَجَ عنه من نتائج وأهمها ما يأتي:

١- أثبتَ البَحثُ عُلوَّ كعب ابن بَطَّالٍ رحمه الله تعالى في الفقه والحديث والتفسير والعقيدة واللغة والأصول، ولذلك حَظِيَ بمكانة عالية عند علماء عصره.

٢- تَبَيَّنَ لنا أنَّ لابنَ بَطَّال رحمه الله تعالى هِمَّةٌ عاليةٌ في طَلَبِ العِلمِ والمَعرفَةِ يَدلُّ على ذلك كثرة شُيُوخِهِ وتَنَوِّعِ عُلُومِهِ.

٣- توصلنا الى صحة الإجماعِ الذي نقله ابن بطال رحمه الله تعالى عن العلماء في مسألة حق تصرف المالك في ماله بالبيع والهبة والذبح قبل حلول الحول إذا لم ينو الفرار من الزكاة. أمَّا إذا نوى بذلك الفرار من الزكاة، مع وجود هذا الخلاف المعتبر بين أهل العلم فتبين عدم ثبوت الإجماع في هذه المسألة.

٤- تبين لنا أنَّ إجماعات ابن بطال رحمه الله تعالى منها مهو إجماع صحيح، ومنها وجد فيه خلاف معتبر ولم يثبت فيه الإجماع.

وختاما نسأل الله الكريم أن ينعم علينا بنعمه وأن يزيدنا من فضله وأن يرزقنا فقهاً في دينه وعملاً بسنة نبيه وصلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١- أثر الخوف من أحكام الزكاة مجلة الدراسات التاريخية والحضارة (مجلة علمية محكمة)، المجلد ٧، العدد: ٢٢، آب ٢٠١٥م – ذو القعدة ١٤٣٦هـ.

٢- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، علق عليه عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي بيروت، دمشق، ودار الصميعي، المملكة العربية السعودية، ط١، ٢٠٠٣م.

٣- الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، تح: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٤- أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٦م.

٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٦٨م.

٦- الأعلام، خير الدين الزركلي (ت١٣٩٦ه)، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٥، ٢٠٠٢م.

٧- الإكليل في استنباط التنزيل، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تح: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٨- الأم، محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤ه)، تح: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، مصر، ط١، ٢٠٠١م.

٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن نجم الحنفي (ت٩٧٠ه)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨ه-١٩٩٧م.

١٠- البحر المحيط، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤ه)، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤ه-١٩٩٤م.

١١- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين الذهبي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣م.

١٢- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤هـ)، تح: أحمد بن بكير محمود، دار مكتبة الحياة، لبنان، ١٣٨٧ه.

١٣- تذكرة الفقهاء، الحسن بن يوسف بن المطهر (ت٧٢٦هـ)، تح: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، ط١، ١٤١٤هـ- ١٣٧٢هـ.
١٤- جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير(ت٦٠٦هـ)، تح: عبد القادر الأرنؤوط، التتمة تح: بشير عيون، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، ط١، ومذيل بحواشي المحقق الشيخ عبد القادر الأرنؤوط رحمه الله، وأيضا أضيفت تعليقات أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، تح: بشير عيون، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.
١٥- حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف)، (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ): أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت١٢٤١هـ)، دار المعارف، د. ت.
١٦- الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠ه)، تح: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
١٧- الحيل الشرعية: أبو حاتم محمود بن الحسن القزويني الأنصاري (ت٤٤٠هـ)، اعتنى به: الحسين بن حيدر محبوب علي الهاشمي، دار الميراث النبوي، ط١، ١٤٣٢هـ- ٢٠١٢م.
١٨- الحيل: محمد المسعودي، مطابع الجامعة الإسلامية، السنة السابعة عشرة، العددان ٧١، ٧٢، رجب-ذو الحجة، ١٤٠٦هـ.
١٩- الخصاف في الحيل: أبو بكر أحمد بن عمر الخصاف الشيباني، مصر، القاهرة،١٣١٤هـ.
٢٠- سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ب.ت.
٢١- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٢٢- سير أعلام النبلاء، شمس الدين ابن قايماز الذهبي، تح: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.
٢٣- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد شهاب الدين الحنبلي (ت١٠٨٩ه)، حققه وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط١، ١٩٨٩م.
٢٤- شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السالم محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
٢٥- شرح صحيح البخاري، ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت٤٤٩ه)، تح: أبي بن إبراهيم بن سعيد الصبيحي، ضبطه وعلق عليه: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، المملكة العربية السعودية، الرياض، مكتبة الرشد، ط٣، ١٤٢٥ه-٢٠٠٤م.
٢٦- شرح مختصر الروضة، نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت٧١٦ه)، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٠م.
٢٧- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
٢٨- كتاب الصلة، ابن بشكوال (ت٥٧٨ه)، تح: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة.
٢٩- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٧م.
٣٠- الكواكب الدراري في شرح البخاري، محمد بن يوسف الكرماني (ت٧٨٦ ه)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨١م.
٣١- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
٣٢- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٧م.

٣٣- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عامر الجزار وأنوار الباز، دار الوفاء، ط٣، ٢٠٠٥م.
٣٤- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر، د. ط، د.ت.
٣٥- المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
٣٦- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة البخاري الحنفي (ت٦١٢هـ)، تح: عبد الكريم سامي الجندي، دار الميراث النبوي، ط١، ١٤٣٢هـ-١٢٠٢م.
٣٧- مدارك الأحكام في شرح شرائع الاسلام، محمد بن علي الموسوي العاملي (ت١٠٠٩ه)، تح: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٣٨- المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها من كتابه المغني في كتاب الزكاة، متعب بن سعود الجعيد، رسالة ماجستير، ١٤٢١هـ.
٣٩- معجم الأدباء «إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب»، شهاب الدين أبو عبد الله بن ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت٦٢٦ه)، تح: إحسان عباس، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤١٤ه-١٩٩٣م.
٤٠- معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت الحموي (ت٦٦٦ه)، دار صادر، بيروت، ١٩٧٧م.
٤١- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة.
٤٢- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٣
٤٣- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة، تحقيق: مجلة اللغة العربية.
٤٤- المغني موفق الدين بن قدامة المقدسي، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح بن محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٩٩٧م.

٤٥- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ)، تح: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.
٤٦- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٣٢هـ.
٤٧- المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد ناشرون، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط٣، ٢٠٤٠م.
٤٨- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
٤٩- نزهة الخاطر شرح روضة الناظر، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي الدمشقي (ت١٣٤٦ه)، دار الحديث، بيروت، ط١، ١٩٩١م.
٥٠- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت٧٦٤ه)، تح: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط١، ٢٠٠٠م.

References:

- *Abdul Minem, M. "A dictionary of jurisprudential terms and expressions", Dar Al-Fadhilah.*
- *Afifi, A. "Al-Ahkam fi Usul al-Ahkam" Islamic Office, Beirut, Damascus, and Dar Al-Sami'i, Kingdom of Saudi Arabia, 1st edition, (2003)*
- *Al-Afriqi, M. "Lisan Al-Arab", (d. 711 AH), Dar Sader, Beirut, 3rd edition, 1414 AH.*
- *Al-Alam, Khair Al-Din Al-Zarkali (d. 1396 AH), Dar Al-Ilm for Millions, Beirut, 15th edition, (2002)*
- *Al-Amili, M. "Perceptions of rulings in explaining the laws of Islam, Muhammad bin Ali al-Musawi (2012)*
- *Al-Ansari, A." Shari'a tricks" (d. 440 AH), who was taken care of by: Al-Hussein bin*
- *Al-Asbahi, M. "Muwatta Imam Malik". Edited by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Dar Revival of Arab Heritage, Egypt.*
- *Al-Bahr Al-Muheet, Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur Al-Zarkashi (d. 794 AH), Dar Al-Kutbi, 1st edition, (1994)*
- *Al-Bahr Al-Ra'iq, Explanation of the Treasure of Accuracies, Zain Al-Din Bin Najm Al-Hanafi (1999)*
- *Al-Dhaheri, A. "Al-Mahalla bi-Athar" (d. 456 AH), Dar Al-Fikr, Beirut, Dr. I, Dr. T.*
- *Al-Dimashqi, A. "Nuzhat al-Khater, explaining Rawdat al-Nazir" (d. 1346 AH), Dar al-Hadith, Beirut, 1st edition, (1991)*
- *Al-Hamawi, S. "The Dictionary of Countries, Shihab al-Din Abu Abdullah Yaqut (d. 666 AH), Dar Sader, Beirut, (1977)*
- *Al-Hanafi, B. "Al-Muhit Al-Burhani fi Fiqh Al-Nu'mani", (d. 612 AH), edited by: Abd Al-Karim Sami Al-Jundi, Dar Al-Mirath Al-Nabawi, 1st edition, (1202)*
- *Al-Ikleel fi Estebat Al-Tanzel, Abd al-Rahman bin Abi Bakr Jalal al-Din al-Suyuti (d. 911 AH), edited by: Saif al-Din Abd al-Qadir al-Kateb, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, (1981)*
- *Al-Jaid, M. "The issues on which Ibn Qudamah recounted the consensus and in which he denied his knowledge of the dispute". master's thesis, 1421 AH.*
- *Al-Jawziyyah, I."Informing those who signed on the authority of the Lord of the Worlds", investigation: Taha Abdel Raouf Saad, Al-Azhar Colleges Library, Cairo, (1968)*
- *Al-Kawakeb Al-Darari fi Sharh Al-Bukhari, Muhammad bin Yusuf Al-Karmani (d. 786 AH), Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, 2nd edition, (1981)*

- *Al-Masri, K. "Al-Zarqani's explanation" (d. 1099 AH), compiled it, corrected it, and extracted its verses: Abd al-Salam Muhammad Amin, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st edition, (2002)*
- *Al-Mawardi, A. "The Great Al-Hawi" (d. 450 AH), edited by: Sheikh Ali Muhammad Moawad, Sheikh Adel Ahmad Abd al-Mawgoud, Dar al-Kutub al-Ilmiya, Beirut, Lebanon, 1st edition, (1999)*
- *Al-Mutahar, Y. "Tadhkirat al-Fuqaha", (d. 726 AH), edited by: Aal al-Bayt Foundation for the Revival of Heritage, Qom, 1st edition, (1372)*
- *Al-Nawawi, A. "Al-Majmoo' Explanation of Al-Muhadhdhab" (d. 676 AH), Dar Al-Fikr, d. i, dt.*
- *Al-Safadi, S. "Al-Wafi al-Wafiyyat" (d. 764 AH), edited by: Ahmad al-Arnaout, and Turki Mustafa, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Lebanon, 1st edition, (2000)*
- *Al-Sarkhasi, M. "Al-Mabsout" (d. 483 AH), Dar Al-Marefa, Beirut, (1997)*
- *Al-Shafi'i, M. "Al-Umm", (d. 204 AH), edited by: Refaat Fawzi Abdel-Muttalib, Dar Al-Wafa', Egypt, 1st edition, (2001)*
- *Al-Zahiri, I. "Al-Ahkam fi Usul al-Ahkam" (d. 456 AH), Edited by: Ahmed Muhammad Shaker, Dar Al-Afaq Al-Jadida, Beirut.*
- *Al-Zuhaili, W. "Fundamentals of Islamic Jurisprudence" Dar Al-Fikr, Damascus, (1986)*
- *Arrangement of Perceptions and Approaching Paths, Judge Ayyad bin Musa Al-Yahsabi (d. 544 AH), Edited by: Ahmed bin Bakir Mahmoud, Dar Al-Hayat Library, Lebanon, 1387 AH.*
- *Dhahabi, S. "The History of Islam and the Deaths of Celebrities and Notables" investigation: Bashar Awwad Maarouf, Dar Al-Gharb Al-Islami, 1st edition, (2003)*
- *Haider Mahboub Ali Al-Hashemi, Dar Al-Mirath Al-Nabawi, 1st edition, (2012)*
- *Ibn Al-Athir, M. "Jami' al-Usool fi Hadiths of the Messenger", (d. Al-Bayan, 1st edition, the investigator, Sheikh Abdul Qadir Al-Arnaout, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, edited by: Bashir Oyoun, 1392 AH-1972.*
- *Kahaleh, O. Authors' Dictionary, Al-Risala Foundation, 1st edition, (1993)*
- *Majmoo' Al-Fatawa, Ahmed bin Abdul Halim bin Taymiyyah Al-Harani, investigation: Amer Al-Jazzar and Anwar Al-Baz, Dar Al-Wafaa, 3rd edition, (2005)*
- *Shihab, A. "Lexicon of Writers, "Guiding the Arib to Knowledge of the Writer", Islamic west House, Beirut (1993).*